

قرار رقم : 815 تاريخ: 14 أكتوبر 2015

يأجري مباراة للتوظيف في درجة ثالثى من الدرجة الرابعة.
(تخصص في المحاسبة)

ان رئيس الجماعة التراثية لوعادى زم

بناء على الظهير القاري رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ اللوائح التنظيمية رقم 143.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره و تتميمه.

وبناءً على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات التعيين مهارات التوظيف في المناصب العمومية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشان زجر الخداع في الامثليات و المباريات العمومية.

وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1423 (7 ابسطوس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف

وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لدخول مخالق الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية.

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.

و بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استقدام مكنولي الأمة من الأجهزة لولوج المناصب العامة بدارات الدولة والمؤسسات العمومية.

و بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكّن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذلك النسبة المئوية لهذه المناصب ببادرات الدولة و الهيئات التابعة لها.

و بناء على المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 02 ديسمبر 2005 بشأن النظام الأساسي لخاصية التقنين المشترك بين الوزارات،
و بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2699.13 (16) ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) بتحديد شروط وأجراءات ويدفع

وبناء على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2217.06 بتاريخ 28 شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد لائحة مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات.

المباراد للتوظيف في درجة رئيسي من الدرجة الرابعة بوزارة الداخلية،
وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 69 بتاريخ 15 نوفمبر 2013 حول كيفية تطبيق مقتضيات قرار وزير الداخلية رقم
2699.13 الصادر في 9 ذي القعدة 1434 (16 سبتمبر 2013) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في الملاصب العمومية
بالجماعات

یقور مایلی

النادرة الأولى: تنظم يوم **: الأحد 06 ديسمبر 2015** جماعة وادي زم ، بمقر المعهد العالي للتكنولوجيا التطبيقية بوادي زم مباركة
للتوظيف في درجة **تقني من الدرجة الرابعة** ، تخصص : **المحاسبة** ، يشترك فيها المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على
الأقل و 40 سنة على الأكثر إلى غاية 30/06/2016، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمة الصادقة لو
الممكن تصديقها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة . هو الحاصلون على دبلوم تقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني
المؤهلة لتسليم هذه الشهادة أو إحدى الشهادات المحددة بقرار وزير القطاعات العلمية طبقاً لمقتضيات
الرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصبان (02)، يخصص 25% منها لفائدة الأشخاص الموفرين على صفة مقاوم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح شخصياً بقسم الموارد البشرية جماعة وادي زم ويحدد لآخر أجل لإيداع الترشيحات يوم 20 نونبر 2015



عن المعلم في بحثه في
أمين الصندوق
كتاب العام الجماعي المدرساني